

قرار رقم ٧ لسنة ١٩٧٩

بشأن منح بدل تمثيل لشاغلي بعض الوظائف

بعد الاطلاع على المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٩ ، ٣٧ من المرسوم
 بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية .

- وعلى المادتين ٧ ، ٩٣ من المرسوم الصادر بتاريخ
 ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية .

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بدل
 تمثيل لبعض الوظائف .

- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



مادة (١) يمنح الموظفون الشاغلون لدرجات مجموعة الوظائف
 القيادية بدل تمثيل بواقع ٣٠٪ من أول مربوط درجاتهم ، كما
 يمنح شاغلو الدرجات (١) و (ب) والاولى من مجموعة
 الوظائف العامة بدل تمثيل بواقع ١٥٪ من أول مربوط درجاتهم .

مادة (٢) يأخذ هذا البدل حكم المرتب فيصرف كاملاً او مخفضاً
 تبعاً له .

مادة (٣) لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبين بدل طبيعة العمل أو
 بدل الاستدعاء وفي هذه الحالة يستحق ايهما اكبر .

مادة (٤) يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٧٩ ويلغى كل حكم
 يتعارض مع احكامه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٤ شعبان سنة ١٣٩٩ هـ

الموافق : ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٩ م